وزارة البترول

شركة أسيوط لتكرير البترول

« قطاع الأمانة العامة للبترول »

قرار رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اعتماد تعديل النظام الأساسى للشركة

قــرر المجلـس بجلسـتـه رقـم ١٦ لـسـنة ٢٠١٣ المنعـقـدة فى ٢٠١٣/١٢/٢٨ بالإجماع على ما يلى :

١ - الموافقة على ما جاء بمذكرة تعديل النظام الأساسى للشركة ومرفقاتها بعد مناقشتها للعرض على الجمعية العامة للشركة المقرر انعقادها بتاريخ ٢٠١٤/١/١١ لإقرارها .

٢ - على الإدارة العامة للشئون المالية متابعة تنفيذ ذلك .

مدير عام

أمين سر المجلس

محمد أحمد فتحى

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد علام أحمد

النظام الأساسى

لشركة أسيوط لتكرير البترول

طبقاً لقرار الجمعية العامة للشركة

المنعقدة فى ٢٠١٤/١/١١

رقم المادة قبل التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة بعد التعديل	المادة بعد التعديل
٣٤	مع مراعاة أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدرًا يوازى « ١٠٠٪ » (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطى المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ « ٥٪ » بقرار سنوى من السيد الوزير . ٢ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى . ٣ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامى . ٤ - يجنب من الأرباح قبل الضرائب « ٠,٥٪ » (نصف فى المائة) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقًا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ،ويوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالى : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية . (ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة على أن يستقطع « ١٠٪ » (عشرة فى المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول أو يُكوَّن به احتياطى غير عادى أو احتياطى تدعيم فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية أو أية احتياطيات أخرى ، وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة	٣٤	مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلى : ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين الاحتياطى القانونى طبقًا لما يقرره مجلس الوزراء ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى القانونى قدرًا يوازى « ١٠٠٪ » (مائة فى المائة) من رأس المال وكلما نقص هذا الاحتياطى عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز الاستمرار فى تكوين الاحتياطى المذكور بنسبة لا تتجاوز الـ « ٥٪ » بقرار سنوى من السيد الوزير . ٢ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع فى حساب خاص بالبنك المركزى . ٣ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازى « ٥٪ » (خمسة فى المائة) كاحتياطى نظامى لتمويل ارتفاع أسعار الأصول . ٤ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافًا إليها ضريبة الدخل « ٠,٥٪ » (نصف فى المائة) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقًا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ٥ - يجنب نسبة تعادل « ١٠٪ » (عشرة فى المائة) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطى تدعيم وذلك فى حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة فى نهاية السنة المالية . ٦ - يحق للشركة تكوين أى احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة . يوزع الباقى من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالى : (أ) يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن « ٥٪ » (خمسة فى المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .

رقم المادة قبل التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة بعد التعديل	المادة بعد التعديل
	وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .		(ب) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة على أن يستقطع « ١٠٪ » (عشرة فى المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتى تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول . وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .